

شروط وضوابط ترخيص زراعة خلف حدود الشاليه :

1. ترخص الزراعة للحالات التي يبعد الشارع التخديمي عنها أكثر من (10م) طولي .
2. ارتداد ترخيص الزراعة الخلفية للشاليه بحد أقصى (40م) مع وجوب ترك مسافة لا تقل عن (10م) بين المزروعات والشارع التخديمي وخدمات الدولة كمنطقة أمان .
3. يجب ترك مسافة (1م) للمزروعات من كلا الجانبين لحدود الشاليه .
4. ترك مسافة (2 م) بين المزروعات داخل الجزء المرخص للزراعة وبشكل لا يوحي بالضم .
5. أن لا يزيد ارتفاع المزروعات عن طول (1 م) في حال زراعة الجزء الموازي لحدود الخلفية .
6. عدم ضم الأرض المرخصة زراعتها بأي نوع من أنواع السياج سواء من الطابوق أو الشبك أو الكيربي أو غير ذلك من أشكال التسبيح الزراعي أو الترويف.
7. في حال وجود طريق أسفلتي مرخص للشاليه، يسمح بالزراعة على جانبيه شريطة تباعد الأشجار مسافة (3م) مع ترك مسافة أمان (10م) من الشارع التخديمي .
8. عدم وضع منشآت أو بيوت محمية أو أبراج مياه في الجزء المرخص للزراعة .
9. المحافظة على الخدمات الحكومية وعدم الإضرار بها وعدم زراعة الأرض المجاورة لها .
10. المحافظة على البيئة، وعدم استخدام مياه الصرف الصحي بري المزروعات، والالتزام بالقانون رقم 42 لسنة 2014 م، بشأن حماية البيئة .
11. عدم زراعة الأرض الأمامية من الجهة البحريّة أو الجانبيّة للشاليه وكذلك خلف الشارع التخديمي .
12. إزالة الزراعة متى طلب ذلك رسميا .
13. تقييم هذا الطلب لا يعني موافقة إدارة عقود أملاك الدولة على ترخيص الزراعة إلا بعد سداد رسوم تحديد حدود الزراعة المرخصة، واستلام حدود الأرض المرخص لزراعتها بالموقع .
14. يجوز تفويض من يستلم الحدود نيابة عنكم، وذلك بتعينة نموذج التفويض المعتمد .
15. يرجى العلم بأن الرسوم غير مستردة .